بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٦/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٨/٨/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي أن دائرة المدعى عليه قامت بإصدار القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ متضمناً الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته الجداول (أ، ب، ج، د، هـ، و) وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء، وقد تضمن هذا القرار عدة مخالفات دستورية وقانونية، إذ تضمن تعديلات وتغييرات جوهرية لأحكام قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ من دون اتباع السياق التشريعي الدستوري والقانوني لتعديل تلك الأحكام مثلها مثل أي قانون آخر يجري تعديله، وبالتالي فإنه عدّل قانون الموازنة العامة في حين أن تعديل أي قانون يتطلب إجراءات خاصة ومعلومة، إذ عدّل المادة (١/أولاً) بكل فقراتها (تقدير إيرادات الموازنة) حيث أجرى تعديلاً لمبلغها من (١٣٤,٥) ترليون دينار إلى (١٤٧,٨) ترليون دينار، وعدّل المادة (٢/أولاً) بمعظم فقراتها (تقدير النفقات في الموازنة) فعدّل مبلغها من (١٩٨,٩) ترليون دينار إلى (٢١١,٩) ترليون دينار بزيادة عن النفقات المقدرة عن سنة ٢٠٢٣ بنسبة تقارب الـ(٧%)، كما عدّل المادة (٢/ ثانياً) العجز المخطط وطرق تمويله من مصادر مختلفة، كما خفّض التخصيصات المالية المرصودة ضمن الموازنة الاستثمارية للمحافظات لسنة ٢٠٢٤، وبنسبة وصلت إلى (٢٢٠%) عند مقارنتها مع تخصيصات سنة ٢٠٢٣، كما أن جداول الموازنة التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار تضمنت تحويل تمويل الشركات العامة في وزارتي النفط والكهرباء إلى وزارة المالية ونقل إيراداتها إليها، وهذا الأمر يخالف نص المادة (٤٥/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، فهي تتعارض مع نظام التمويل الذاتي للشركات وتمس استقلالها المالي ومن دون تعديل لأحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية أو قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وإن إجراء التعديل بهذا الشكل أخلّ بسلامة تطبيق أحكام الدستور وتحديداً المادة (٤٧) التي أكدت على الفصل بين السلطات، وعدم جواز تفويض الاختصاص التشريعي والمادة (٦١) التي خصت مجلس النواب بالتشريع، والمادة (٦٢) التي توجب على الحكومة إرسال الحسابات الختامية مع الموازنة وحيث إن القرار النيابي استند إلى أحكام المادة (٤/ ثانياً) من قانون الإدارة المالية - وقد ذكر ذلك في نصه وبشكل صريح - والتي ترسم آلية إجراء تغيير في الموازنة الثلاثية من خلال تعديل يُقترح من وزارة التخطيط ووزارة المالية ويُقر من مجلس الوزراء ويُقدم إلى مجلس النواب لتشريعه، وإن سياق التشريع في مجلس النواب معلوم ومنصوص عليه في قانون مجلس النواب وتشكيلاته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بأن تكون هناك قراءة أولى وثانية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القرار النيابي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٣، والتي خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة من إقامة الدعوى، وإن القرار النيابي – محل الطعن- صدر استناداً إلى موافقة مجلس النواب على تقديرات جداول قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته الجداول (أ ، ب، ج، د، هـ ، و) وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور والمادة (٧٧/ ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، والمادة (٤/ ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، بالإضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بالنظر في المخالفة للقوانين التي أوردها المدعي في ادعائه، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي النائب (رائد حمدان المالكي) أنهُ أقام الدعوى على المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافةً لوظيفتهِ) طالباً الحكم بعدم دستورية القرار النيابي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ وإلغائه؛ لمخالفته أحكام المواد (٤٧ و٦١ و٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأحكام القوانين الاتحادية النافذة – قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدّل وقوانين أخرى – وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وللأسباب الأخرى التي ذكرها المدعي تفصيلاً في لائحته والسالف ذكرها في مقدمة القرار، ولقرار هذه المحكمة بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولاطلاع المحكمة على القرار النيابي المرقم (٦٤) في ٣/حزيران/٢٠٢٤ المتضمن: الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته الجداول (أ، ب، ج، د، هـ، و) وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء، ولمجلس الوزراء مناقلة تخصيصات مبلغ وقدرهُ (٢) اثنان تريليون دينار عراقي للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتوزع حسب النسب السكانية والفقر. ولاطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته التي طلبا فيها رد الدعوى والمؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٣ للأسباب الواردة في اللائحة، وأهمها أن المدعي لم يُبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي اللازم لإقامة هذه الدعوى، كما أن القرار – موضوع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الطعن- صدر استناداً لأحكام المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور والمادة (٧٧/ ثانياً) من قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ والمادة (٤/ ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وإن هذه المحكمة سبق أن ردت دعاوى مماثلة، وإن مخالفة القرار موضوع الطعن للقوانين النافذة يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، وبعد التأمل في طلبات المدعي تجد هذه المحكمة أن ولايتها بموجب المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تنحصر في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، ولا تمتد إلى النظر في دستورية القرارات الصادرة من السلطات الاتحادية، إضافة إلى اختصاصاتها الأخرى الواردة في الفقرات المتبقية من المادة (٩٣) من الدستور، وحيث إن المدعي طلب الحكم بعدم دستورية القرار - موضوع الطعن- وإلغائه، بذلك تكون هذه الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة بالصيغة التي أُقيمت فيها، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (رائد حمدان المالكي)، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، مبلغاً قدرهُ مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدّل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٣/ صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566